

على غريب ما يمتد على الرجل اورد في غريب ما

خلافاً لفرجوه رجل مات في البادية فلصاحبه ان
 يبيع بعيره ومناعه ويحل الدراهم اليه اهل قوم اصحاب
 مذبحوا في طريق البادية قد وقع في قلبهم ان صاحبه
 قد فعل اباحة للناس لا بأس باكله غريب مات في
 رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصلى
 فضيقه فزاله يصدق بها على نفسه كذا ذكر في فاصول
 ابنة سمر قد رجم من الزرع اذا التقطت السبل ليوفا
 تصد الزرع كانت له خاصة لانه سباع التملك كقول خلق
 ربي صاحبه او نواة ربي بها صاحبه رجل سبب دابة
 وقال جعلته لمن ياخذها فاخذها ابنه فلا يسئل صاحبها
 عليها وكذا الصيد رجل اخذ صيد حمام في قرية ينبغي ان
 يحفظها ويعلمها ولا يتركها لغيره علف وان اخذ
 حمام غيره حامي شبله الصائتة واللقطة فاوضح عنده
 فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرصها وان كانت الام
 والذكر غريب فالفرح له والله اعلم **كتاب جعل الابق**
 واجعل الابق اذا قدر على الاخذ فالأخذ اولى وافضل
 جعل الابق لو جب صدق فالت اتمى رجمه قد جعل

الربيعين

اربعين درهما من الدراهم التي تغلب الفضة على الفضة
 اوارده من سيرة وسف فضا عدا فان رده لاقبل من ذلك
 قيل فحجابه قال اجسام الذين رجموه عليه يرفع له بقدر ما
 يرى الامام قيمة الابق لو كانت اقل من الاربعة درهما
 يقضى بقيمة الادرهما اجعل وجب من رداءم الولد
 والموتى ولا يجب في رد الصال والصبي الحرشي لو قال
 ضاع فحق شئ ممن جاء به فله كذا نجاء برب ان فالأجر
 مثله لانه اجازة فاسد الراو لو كان اثنين كان جعل
 بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجمل عليه ما بقدر
 في عهد المصارفة اجعل على رب المال في عهد الموهوب
 الجمل على المهر من الا ان يكون بعضه فارغا جعل على
 الراين لو ابق الموهوب فرد الا فذم رجع الواهب
 في المهنة فالجمل على الموهوب له لو رد آبقه معها حتى
 غيره موهوب لم يجب للصغير شئ لو رد آبقه خبيرة لونه
 او امراته او زوجها لم يستحق اجعل كذا لو كان وصيا
 او سلطانا وكذا شحنة كاروان راجعان اذا ردت
 المال من ايدي قطع الطريق الا سهاد شرط في اخذ

Copyrighted material from King Fahd University